

قواعد قرآنية في ضبط صحة الفتاوى الشرعية**دكتور / سامي رفعت عبد القادر الأشقر**

أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم المساعد

قسم اللغة العربية وآدابها - كلية الآداب

جامعة السويس

تمهيد

الحمد لله على ما أنعم وألهم ، وعلم من العلم ما لم نعلم ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم ، المبعوث إلى سائر الأمم بالشرع الأقوم والمنهج الأحكم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد

فإن الإفتاء مقام عظيم ومنصب جليل حرصت الشريعة الغراء على وضع القواعد المنظمة له الضامنة لعدم انحرافه عن غايته، وذلك لخطورة أثره على الفرد والجماعة إذ لا غنى للمسلم عنه في أمور دينه وأحوال دنياه، قال شيخ الإسلام : " وهو علم الفتوى إذا نزل بالعبد نازلة احتاج من يشفيه ^(١) خاصة في هذا العصر الذي ظهرت فيه من الوقائع ما ليس لها سابقة، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال أحد وقوعها؛ فكانت الحاجة فيه إلى الإفتاء أشد من الأزمنة الماضية ، وإذا كانت الفتوى في الزمن الماضي لا تتعدى مجال قائلها في المسجد أو جمع من الطلاب في حلقة الدرس، فإن الفتوى في هذا الزمان تطير في الآفاق بأسرع من لمح البصر، عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ من صحف، ومجلات، وإذاعة، وتلفزة، أو عبر شبكات الاتصال العالمية.

ويظهر من خلال هذا بيان خطورة الفتوى وتبعاتها فهي إخبار عن الله ﷻ بالحكم الشرعي ولذا كان المفتي للناس بمثابة الموقِّع عن الله ﷻ؛ ولما علم أسلافنا الصالحون ذلك كانوا يتورعون عن اقتحام ميدانها ويدفعونها عنهم ويهربون من مناصبها ويقدمون الحبس والتشريد على تولى منصب الإفتاء لتيقنهم من خطر الفتوى وعظيم تبعاتها، حتى نُقل عنهم " ما منهم من أحدٍ يُحدث بحديثٍ إلا ودَّ أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ١٤٥، لابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم النجدي وابنه محمد ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية .

شئ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا" (١) ولما كان الأمر على هذا القدر من الخطورة فقد أولت الشريعة الإسلامية الفتيا عناية خاصة وحددت لها ضوابط وشروطاً لا بد من توافرها في الإفتاء وأركانها، فمن المعلوم أن الإفتاء يعتمد وجوده على ثلاثة أركان: وجود مسئول وهو المفتي، وسائل وهو المستفتي، ومسئول عنه وهو المستفتي فيه، ولكل ضوابطه وآدابه التي إن أحسن الالتزام بها والتمسك بهديها خرجت الفتوى عن إطار الهوى والزلل، والتزمت طريق الحق والرشاد .

ومن هذا المنطلق فقد قام هذا البحث بتسليط الضوء على وضع القرآن الكريم لقواعد شرعية وضوابط أخلاقية ضماناً لصحة الفتوى وعدم انحرافها عن الجادة ، وهو أمر يحتاج إليه كل من يطلب الفتوى أو يتصدى لها .

وهذه القواعد مبنوثة في ثنايا القرآن الكريم ، منها ما يتعلق بالمفتي وآدابه ، ومنها ما يتعلق بالفتوى وشروطها ، ومنها ما يتعلق بالمستفتي نفسه ، لأن ضمان صحة الفتوى لن يخرج - بحال - عن ضبط هذه الأطراف الثلاثة للفتوى ، على النحو الذي سيبينه البحث بإذن الله ﷻ .

وقبل أن نخوض في ميدان البحث نعرض أولاً على التعريف بأهم المصطلحات التي قام البحث عليها وهي :

الفتوى : الفتوى لغة : "اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى، يُقال أفتيته فتوى وفُتياً، إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبين المشكل من الأحكام، وتفتاوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا" (٢) ، قال الأزهرى: "الفتيا والفتوى اسمان من أفتى توضعان موضع الإفتاء" (٣) وقال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (٤) أى: يبين لكم حكم ما سألتكم، وقوله ﴿ فِيهِنَّ ﴾ أى يفتيكم فيما يُتلى

(١) المجموع شرح المذهب ، ١ / ٧٢ ، يحيى بن شرف النووي ، مطبعة المنيرية ، د. ت .

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، ١٥ / ١٤٥ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .

(٣) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ١٤ / ٣٢٩ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ،

لبنان ، ٢٠٠١ م .

(٤) سورة النساء / ١٢٧ .

عليكم" (١)، وقد استعمل العرب لفظ (الفتوى)، إلا أن استعمالهم للفظ (الفتيا) أكثر، وهو ما ورد في كتب السنن .

كما تعددت تعريفات العلماء في الفتوى، فقال القرافي: " الفتوى إخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة" (٢) ، وقال ابن الصلاح : " قيل في الفتيا إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى" (٣)، وعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي بقوله: " تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه" (٤) ، ولعل هذا التعريف هو الأشمل فيما سبق من تعريفات لكونه يجمع بين أركان الفتوى الثلاثة المفتى وهو المبين للحكم، ثم المستفتى وهو من يسأل عنه ، ثم موضوع الفتوى وهو تبيين الحكم الشرعي بالدليل .

المفتي : وهو من يتصدى للإفتاء ويجب عن أسئلة الناس ويبين لهم وجه الحق فيها، وهو اسم فاعل من أفتى يُفتى فهو مفت، والبعض يستعمل هذا اللفظ بمعنى المجتهد، أي من له حق الاجتهاد ويملك شروطه وأدواته ، على اعتبار أن المفتى قد يُسأل عما هو جديد من الوقائع غير المسبوقة التي تحتاج إلى إمعان نظر، وتقليب فكر، وسعة فهم، وقدرة على القياس والاستنباط، وهو مالا يكون إلا لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد ، ومن ثم قال الشوكاني: "وأما المفتي فهو المجتهد" (٥) ، وقد ذكر بعض الأصوليين في تعريف المفتي ما يدل على وجوب تحقق شروط الاجتهاد فيه حتى ولو لم يُسم مجتهداً، قال القرافي في تعريفه للمفتي: " هذا الاسم موضوع لمن تقدّم للناس بأمر دينهم، وعلم مجمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم

(١) المحرر الوجيز ١٤٢/٤، عبد الحق بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٢) الذخيرة ١٢١/١٠ للقرافي ، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م .

(٣) أدب المفتى والمستفتى، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ص ٢٧، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٤) صفة الفتوى والمستفتى ص ٤ ، وشرح منتهى الإرادات، ٦٥٤/٣ ، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة أنصار السنة .

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٦٥/١، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة ، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

يوضع لمن علم مسألةً وأدرك حقيقتها^(١)، وكأن تعريف القرافي يفرق بين رجلين: الأول رجل عُرِضت عليه نازلة فأعمل فكره واستحضر أدواته وأمعن النظر واجتهد حتى وصل فيها إلى قول مؤيد بالأدلة الشرعية فهذا هو المفتى الفقيه، ورجل عُرِضت عليه مسألة فأخبر عن حكمها ناقلاً عن غيره فهذا لا يكون مفتياً ولا فقيهاً بل هو ناقل عن غيره، وعلى هذا فهناك فرق بين الفتوى، والحكاية فمن أجاب غيره بناءً على ما سمعه من المجتهد فإن هذا الجواب لا يُعد فتوى، وإنما يُعد حكايةً منه لقول المفتى المجتهد .

المستفتى: فهو اسم مفعول من استفتى، وهو الطالب للجواب عن السؤال، والاستفتاء طلب العلم بالسؤال عما أشكل، "ويقال: استفتيته فيها فأفتاني، أى أخرج له فيها فتوى"^(٢)، وتتنوع درجة المستفتى، فهو إما أن يكون رجلاً من عوام الناس عامياً محضاً لا أهلية للاجتهاد لديه، وقد يكون طالب علم لم تكتمل آتته للاجتهاد بعد، أو حقق رتبة الاجتهاد فى بعض فروع الفقه وأبوابه دون بعض، وقد يكون عالماً متحققاً برتبة الاجتهاد ولكن لم يعلم الحكم فى نازلة خاصة به، لتعادل الأدلة فى نظره وعدم المرجح، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد مع الحاجة إلى العمل"^(٣) .

(١) الفروق ١١٦/٢، للقرافي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) لسان العرب ١٠/١٨٣ .

(٣) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ٨٦، أحمد بن حمدان، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ .

المبحث الأول

القواعد القرآنية المتعلقة بالمفتي

أولى القرآن الكريم المفتي عناية خاصة؛ فوضع له كثيرًا من الضوابط والشروط التي يجب عليه الأخذ بها لخطورة موقفه، فهو الموقع عن الله تعالى والقائم في الأمة مقام نبيها - ﷺ - فحقيق بمن كان هذا حاله أن يعلم قدر المقام الذي وضع فيه، ويقدر انضباطه واعتصامه بهدايات القرآن وآداب السنة تستقيم فتواه على المنهج؛ وبها تتضبط سائر شئون حياة الناس، فإن حاجة الناس إلى مفت يفتيهم أشد من حاجتهم إلى طبيب يداويهم ، فالطب قد لا يحتاجه المرء طوال عمره، أما العلم بالله وأحكامه وشرائعه فهو حال ملازم للمسلم ما دام فيه قلب ينبض .

ومن بين هذه القواعد القرآنية الضابطة لاستقامة حال المفتي وسلامة فتواه ما يلي :

أولاً - الاستعانة بالله ﷻ :

فالعبد بالاستعانة يُعان، وبالطلب يُجاب، وبالتضرع يوفق، ويرى الباحث أن هذا الضابط من أهم الضوابط وأولها ذكرًا ، فلولا عون الله ﷻ للعبد ما وفق إلى خير أبدًا؛ وليضع المفتي نصب عينيه قول الحق ﷻ: (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)^(١)، وهذا منهج الرسل الكرام، والعلماء الأعلام، بل والملائكة الأبرار، الذين حكى القرآن عنهم قولهم لملك الملوك: (قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)^(٢)، فعلى من اقتحم ميدان الفتوى للناس أن يشعر بالافتقار لله وأن يقف على بابه متضرعًا، داعيًا مولاه أن يوفقه للرشاد، وأن يلهمه الصواب والسداد، وحرى به أن يقتدى بسيد ولد آدم - ﷺ - في استعانته بالله ﷻ ومداومته على دعاء ربه في استفتاحه صلاة التهجد، طالبًا من ربه المدد والعون بما جاء في الصحيح: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"^(٣) ، وليضع قول موسى - عليه السلام - فيما حكاه

(١) سورة هود / من الآية ٨٨.

(٢) سورة البقرة / الآية ٣٢.

(٣) صحيح مسلم ١٨٥/٢، ورقمه ١٨٤٧، باب "الدعاء في صلاة الليل وقيامه".

القرآن الكريم عنه لما أرسله إلى فرعون: " قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) " (١)
قال ابن القيم - رحمه الله - : " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به مسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالى، لا العلمى المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهاذى القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذى شرعه لعباده فى هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق فإن العلم نور الله يقذفه فى قلب عبده " (٢) .

ثانياً - البعد عن العجب والغرور :

وهذا الضابط وثيق الصلة بالأول فمن وقف على باب مولاه وعلم جهله وحاجته إليه كان أبعد ما يكون عن خلق الكبر والعجب، فقد يتسلل الشيطان إلى قلب المفتى عندما يشعر بحاجة الناس له ولجوء الناس لأخذ الفتوى عنه وثناء الناس عليه، وقد أمر الله ﷺ بالتواضع فى كتابه الكريم وحث عليه فى أكثر من موضع فقال ﷺ: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (٦٣)) (٣) ، وقال جل وعلا: (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (٣٧) كُلِّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٣٨)) (٤) ، وورد فى الصحيح من حديث ابن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر" فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟ قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس" (٥) .

وإذا تخلق المفتى بخلق التواضع مع الناس أقبلوا عليه واطمأنوا لفتواه، ووقع كلامه فى نفوسهم موقع القبول، وتناقل طلاب العلم عنه أقواله واقتدوا به فى أفعاله ، فصار قريباً عند مولاه، حبيباً إلى قلوب الناس .

(١) سورة طه / ٢٥-٢٨

(٢) إعلام الموقعين ، محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية، ١٧٢/٤، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر،

٥١٣٨٨، ١٩٦٨م.

(٣) سورة الفرقان / ٦٣.

(٤) سورة الإسراء / ٣٧-٣٨.

(٥) صحيح مسلم ٩٣/١، ورقمه ١٤٧، باب "تحريم الكبر وبيانه" .

ثالثاً - مشاوره أهل العلم :

ولعل هذا الخلق لا يتوافر إلا عند من أخلص عمله لله، وطلب أن يُظهر الله ﷻ الحق ولو كان على يد غيره من أهل العلم والفضل، وتلك علامة التجرد عن حب الذات، والسمعة والشهرة، فقد يطرأ على المفتي نازلة لم يُعد لها العُدَّة، عندئذٍ وجب عليه المسارعة إلى إخوانه من أهل العلم والدين ومبادلة الرأي والاستشارة بالمشورة التي أعلى الله ﷻ مكانتها في الدين، وجعلها من سنن خير المرسلين ﷺ، فقال مخاطباً الأمة في شخصه الكريم: (وَسَأَوْرَهُمْ فِي الْأَمْرِ) ^(١)، وامتدح الله ﷻ عباده المؤمنين وجعل الشورى من أولى صفاتهم في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨)) ^(٢)، وكان النبي ﷺ يُكثر مشاوره أصحابه في المدلهمات، حتى اقتدى به أصحابه الكرام - رضى الله تعالى عنهم - فكان عمر بن الخطاب ؓ يجمع أهل العلم من كبار الصحابة ويتخذهم بطانته، ومحل مجالسته، وأهل مشاورته، خاصة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، قال النووي في مقدمته مشيراً إلى حسن التزام المفتي بالشورى حتى ولو من باب إقامة السنة: "يستحب أن يشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته، للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداءه، أو يؤثر السائل كتمانها، أو في إشاعته مفسدة" ^(٣).

وبالمشورة تتلاقى الأفكار ويقبل الزلل ويقرب الحق وقد أحسن العرب حين قالوا: "ولا خاب من استشار".

رابعاً : تجنب الهوى في الإفتاء :

وهذه نقطة وثيقة الصلة بما قبلها من إعمال المشورة ضماناً للبعد عن الهوى، فالأصل في المفتي أنه ناقل عن الله ﷻ مبيِّنٌ للحكم الشرعي دون حظ لهوى نفسه أو ميل في حكمه، والهوى أخطر ما يُبئلى به المسلم فضلاً عن أن يكون مفتياً للناس يصدرون عن رأيه ويأخذون بكلامه ، وقد أمر الله ﷻ عبده ونبيه داود - عليه السلام - بالتمسك بجملة من الآداب لما جعله خليفة وحكماً بين الناس، فكان من أول ما أمره به البعد عن

(١) سورة آل عمران / من الآية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى / الآية ٣٨ .

(٣) مقدمة النووي على صحيح مسلم ص ٨٢ .

الهُوى وعدم اتباعه لما يترتب عليه من ضلال، قال ﷺ: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦))^(١)، وشتان بين من أفتى الناس ابتغاء مرضاة الله تعالى، وبين من يفتيهم طلباً للقرب من السلاطين ونيل الرضا منهم، ولو نظر أمثال هؤلاء من أصحاب الهوى والدنيا إلى سير أسلافنا الصالحين لاستحووا من جرأتهم على الله ﷻ واتباعهم الهوى فيما يفتون فيه، فكتب التاريخ والتراجم مليئة بكثير من سير أهل العلم والفضل الذين أفتوا للناس بما يرضى الله ﷻ عنهم؛ ويغضب السلطان عليهم، فاختاروا جانب الله تعالى وصبروا على ما نزل بهم من البلاء، ولعل من أبرز هذه المواقف موقف الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في فتنة خلق القرآن التي بدأ ظهورها في زمن الخليفة المأمون حين نادى بخلق القرآن، وطلب من الإمام أحمد بن حنبل أن يفتى للناس بهذا القول، بيد أن الإمام أحمد ثبت على الحق ونفى صفة الخلق عن كلام الله ﷻ، فكان نموذجاً مشرقاً لمخالفة الهوى ورأى السلطان، والتمسك بشرع الرحمن والثبات عليه، مع ما تعرض له الإمام أحمد من حبس، وجلد، وإيذاء، ومنع .

وبعض الناس يعظمون هوى أنفسهم ويتخذون منه مشرعاً لهم يسبغون على هداه؛ فجعلوه كالرب المعبود من دون الله ﷻ، وقد ذمَّ الله ﷻ فعالهم وقال فيهم: (أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا) ^(٢) وقد حذر العلماء الربانيون من خطورة اتباع الهوى خاصة في الفتيا، قال ابن القيم: "وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي، والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتى به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتية بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان"^(٣)، وقد نهى الله ﷻ من يفتون الناس بهوهم فيحللون ويحرمون، ويُشرعون ويبدلون، وجعل ذلك من باب الكذب عليه، وحذرهم من عاقبة ذلك فقال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ

(١) سورة ص / الآية ٢٦ .

(٢) سورة الفرقان / الآية ٤٣ .

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣١ .

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧) (١)، ووالله إن المرء ليشفق على أمثال هؤلاء المفتين الضالين المضلين الذين يفتون بما يتفق مع هواهم؛ ويحقق مصالحهم ويقربهم من الحكام زوراً وبهتاناً، غافلين عما ينتظرهم يوم يزول الملك إلا ملك الله، (هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) (٢) .

خامساً - عدم التعجل في إصدار الفتوى :

فالعجلة خلق ذميم، وسلوك مشين، لا يصلح أن يكون في عوام الناس، فضلاً عن قضاتهم ومفتيهم وقد ذكر القرآن الكريم التعجل وبيّن أنه فطرة في الإنسان فقال : (خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ) (٣) ، وقال تعالى: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا (١١)) (٤)، بيد أن الله ﷻ أودع العقل في الإنسان ليضبط فكره وحركته ، وما سُمى العقل عقلاً إلا من العقل بمعنى الحبس والمنع، يُقال: (اعتقل الرجل إذا حبس، وسُمى العقل بذلك لأنه يمنع صاحبه عن التورط في المهالك، ويحبسه عن ذميم القول والفعل) (٥) .

وقد ساق القرآن الكريم قصة نبي الله داود - عليه السلام - مع الخصمين اللذين تسورا عليه المحراب، وكان من أبرز أحداث القصة أن داود - عليه السلام - تعجل في الحكم بين الخصمين وأفتى بحق أحدهما على الآخر بعد أن سمع الشكوى منه، بيد أنه تسرع في فتواه، وتعجل في حكمه فلم يسمع لدفاع الخصم الآخر، ولعل عذره في هذا التعجل رغبته في إنهاء تلك القضية لينفرغ لما احتجب به عن مخالطة الناس من عبادة الله ﷻ، فخاف أن يطول النزاع والخصام بينهما؛ فبادر بفتواه وتعجل بحكمه، وهذه من بين معاني الفتنة التي وردت في الآية (٦) وأيقن بها داود - عليه السلام - وعاتبه فيها ربه ﷻ، قال القرطبي: " أخبر الله ﷻ عن داود عليه السلام، أنه سمع قول المتظلم من

(١) سورة النحل / ١١٦-١١٧ .

(٢) سورة النحل / ١١٦-١١٧ .

(٣) سورة الأنبياء / من الآية ٣٧ .

(٤) سورة الإسراء / من الآية ١١ .

(٥) لسان العرب ٤٥٨/١١ .

(٦) حوت بعض كتب التفسير جملة من الإسرائيليات الباطلة التي هي كذب وبهتان على نبي كريم ولا تليق بأدنى شخص له أثاره من علم أو عقل أو دين فضلاً عن أن يكون نبياً كريماً ، وهذا من الكذب الذي لا تجوز روايته أو ذكره إلا لبيان كذبه وتحذير الناس منه .

الخصمين، ولم يخبر عنه أنه سأل الآخر، إنما حكى أنه ظلمه، فكان ظاهر ذلك أنه رأى في المتكلم مخائل الضعف والهزيمة، فحمل أمره على أنه مظلوم كما يقول، ودعا ذلك إلى ألا يسأل الخصم، فقال له مستعجلاً: " قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نَعَايِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ " (١)

فلما حكم داود بما حملته العجلة عليه، علم أن الله ﷻ قد وضع له هذه القضية فتنة واختباراً، وأن ذلك لم يكن إلا عن تقصير منه، فاستغفر ربه وخر راکعاً لله ﷻ، فتاب الله ﷻ عليه بعد أن عاتبه ووجهه لما يليق به - وقد تحمل عبء القضاء والفتيا بين الناس - فكان لزاماً عليه ألا يتعجل في حكمه؛ ويسرع إلى ظلم من لم يتيقن شكواه ويستمع إلى كامل فتواه، ومن أجل ذلك نص جمعٌ من العلماء على ذم التسرع في الفتيا، ومنهم الخطيب البغدادي، وبَيَّنَّ "أن من يتسرع بالإجابة عما يُسأل عنه، قد فقد أول أسباب التوفيق" (٢)، والناظر في هديه ﷺ يتعلم منه التؤدة والتثبت وعدم التعجل في الفتيا، فكم من مسألة عُرِضت عليه فتمهل وانتظر نزول الوحي عليه لبيان الحكم الشرعي فيها، ولذا يكثر في القرآن الكريم قوله تعالى: (يسألونك) ثم يأتي التلقين بالجواب: (قل) .

سادساً - الإعراض عما لا فائدة منه والعدول عنه لغيره :

وهذه قاعدة قرآنية عظيمة الفائدة حيث نجد القرآن الكريم يسوق من المسائل ما فيه نفع الناس وإفادتهم، ويُعرض عما لا يفيدهم، بل قد يجيب عن سؤال غير مفيد بجواب له فائدة، حتى وإن لم يكن له تعلق بالسؤال المذكور، ولنأخذ على ذلك مثالين :

الأول: في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٣) فهم قد سألوا عن الأهلة، ما بالها تبدو دقيقة ثم تزيد حتى تتم، ثم

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١٥ محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) الفقيه والمتفقه ص ١٥٨، أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، سنة ١٤١٧هـ.

(٣) سورة البقرة / من الآية ١٨٩.

تعود كما بدأت؟ ، فأجيبوا عن غير سؤالهم ببيان فائدة الأهله لهم فى أداء عباداتهم التى كلفوا بها ، قال الشاطبى فى الموافقات: " كل مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي ، وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح ، من حيث هو مطلوب شرعاً والدليل على ذلك استقراء الشريعة ؛ فإننا رأينا الشارع يُعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به؛ ففي القرآن الكريم (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) :فوقع الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضاً عما قصده السائل من السؤال عن الهلال :لم يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيوط، ثم يمتلئ حتى يصير بديراً، ثم يعود إلى حالته الأولى) (١)

أما المثال الثانى: فهو قوله ﷺ: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (٢) حيث سألوا عن المال المنفق فلم يجبهم الله ﷺ عن ذلك؛ بل وجههم إلى وجوه المصارف ومواطن الإنفاق؛ وكأن القرآن يُعرض فى الفتوى عما لا نفع منه، ويصرف الجواب إلى الفائدة العملية التى تفيد السامع والسائل .

كما حوت سنة الرسول ﷺ الهدى ذاته فى أكثر من موضع، ولذا لما سئل ﷺ عن الساعة قال للسائل: " ما أعددت لها؟ " (٣) ولم يجبه عن سؤاله، بل أعرض عن الجواب إلى غيره مما فيه فائدة عملية للسائل ودفعاً له للانشغال بالاستعداد والإعداد لها بدلاً من الانشغال بتوقيت مجيئها.

سابعاً - الرجوع إلى الحق إذا أخطأ :

فالحق هو مقصود المفتى فى فتواه، ولو تبين له أنه خالف الحق فالأصل أن يرجع إليه؛ فهذا من خلق المتقين الذين وصفهم الله تعالى بقوله: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) (٤)، وقد وضع القرآن قاعدة عامة فى هذا

(١) الموافقات ، ٦٥/٢، إبراهيم بن موسى الشاطبى، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٢) سورة البقرة / من الآية ٢١٥.

(٣) صحيح البخارى، ٢٢٨٣/٥، ورقمه ٥٨١٩ ، باب علامة الحب فى الله عزوجل، وأخرجه مسلم فى

كتاب "البر والصلة والآداب" باب "المرء مع من أحب"، ٢٠٣٢/٤، ورقمه ٢٦٣٩.

(٤) سورة الأعراف / الآية ٢٠١ .

الموضوع شعاره: (أَمَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) (١)، ولعل وصية عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما كتب رسالة إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- وفيها: "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل" (٢) خير دليل على وجوب التمسك بالحق الدوران معه حيث دار، ولا إثم عليه - إن شاء الله- إذ كان قد استفرغ جهده وبذل وسعه في الوصول للحق بيد أنه أخطأه، فله أجر المجتهد، لكن الإثم يلحقه إن علم بعد ذلك بخطأ فتواه ثم ولى مستكبراً - كأن لم يسمع بالحق - إما كبراً عن الاعتراف بالخطأ، أو خجلاً من الناس وحياء منهم، والله تعالى يقول: (وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) (٣)، فهذا وضعٌ للحياء في غير موضعه .

"وقد كان بعض السلف يُفتي سائله، فإذا تبين له خطؤه؛ يأمر أن يُنادى في الناس بأن فلاناً الفقيه أفتى اليوم خطأً، ولا يبالى بما يقول الناس" (٤) .

ثامناً - الإمساك عن الفتوى إذا لم يعلم الحكم فيها:

والأخذ بهذه القاعدة تؤدي لسلامة دين المفتي ودنياه، فكل عالم فوَّقه عليم حتى تنتهي إلى علام الغيوب ﷺ القائل: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) (٥)، وعلى هذا فينبغي للمفتي إذا عرضت عليه مسألة لم يستقر الدليل بها عنده، ولم يصل فيها إلى نتيجة أن يقول لمن يستفتيه: (لا أعلم) ولا حرج في ذلك على الإطلاق، بل فيه دليل العلم والخشية لله ﷻ، وقد قال بعض أهل العلم: " من العلم أن لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من يعلم، فحسبك جهلاً من عقلك أن تتطرق بما لا تفهم" ، وقد تكلم العلماء كثيراً في هذه المسألة، بل وأفردوا لها الأبواب النافعة والمباحث الماتعة؛ فهذا ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين)

(١) سورة يونس / الآية ٣٥ .

(٢) المغنى ١٠ / ١٠٤، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) سورة الأحزاب / من الآية ٣٥.

(٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص ٤٥ ، د. يوسف القرضاوى، دار الصحوة ، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٣هـ.

(٥) سورة يوسف / من الآية ٧٦ .

يُعْنَوْنَ مَبْحَثًا (بذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك) وساق تحت هذا العنوان كثيرًا من النصوص وأقوال أهل العلم في هذا الشأن. بل إن الأصل أن يدل السائل على غيره إن كان أعلم منه بالمسألة دون حرج ولا غضاضة، قال الخطيب البغدادي: " إذا سُئِلَ المفتى عن حكم نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به، لزمه أن يُرشد السائل إليه ويدله عليه، فإن لم يكن هناك من يُستفتى غيره لزمه الإمساك عنه، وترك الجواب فيه، فإن الله تعالى يقول: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (١) " (٢) .

المبحث الثاني

القواعد القرآنية المتعلقة بالمستفتى

كما وضع القرآن قواعد يمثلها الذي يتصدى لإفتاء الناس فقد وضع القواعد الضامنة لسلامة المستفتى إن أراد بسؤاله الوصول إلى الصواب، وإلزام نفسه بحكم الله ﷻ، فالمستفتى هو ركن من أركان الفتوى، وصدق موقفه وإخلاص نيته من الأسباب المؤدية لصحة الفتوى، والعكس صحيح فبعض المستفتين يبحثون عن الرخص ويتبعون ما يشتهون، بل ويوجهون من يسألونه توجيهًا يصب في طريق مصلحتهم ، وكثير من الفتاوى يتوقف الحكم فيها على نية السائل وطريق عرضه للمسألة ، من أجل ذلك وضعت الشريعة الغراء قواعد ملزمة لمن أراد أن يستفتى ويسأل في مسألة شرعية ، ومن بين هذه الضوابط :

أولاً- سؤال أهل العلم والاختصاص :

وهذه مسألة في غاية الأهمية ، خاصة في زماننا هذا الذي يُحترم فيه التخصص في كل أمور الحياة وفروع المعرفة إلا في دين الله ﷻ؛ فالناس إذا مرضوا بذلوا أقصى جهدهم في بحث دائم عن أشهر الأطباء وأعلام درجة، ويقطعون المسافات الطوال ويبذلون الأموال طلبًا للشفاء، أما إن جهلوا حكمًا شرعيًا وأرادوا الفتوى، فكثير منهم لا يكلف نفسه عناء أن يذهب بنفسه، بل يُرسل أحد أقاربه أو معارفه للسؤال نيابة عنه ، وقد تكون مسألة في الطلاق لا يصح فيها إلا أن يسمع المفتى من صاحب الواقعة نفسه

(١) سورة الإسراء / الآية ٣٦ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٣٦٠-٣٦١، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة

الأولى ١٤١٧هـ.

ليسألته عن نيته، وصيغة لفظ الطلاق الذي تلفظ به، والملابس التي أحاطت بواقعة الطلاق؛ وما هذا إلا لتكاسل الناس - إلا من رحم الله - في أمور دينهم مع حرصهم على أمور دنياهم .

وقد وجه القرآن الكريم بضرورة طرح السؤال وطلب الفتيا من أهل العلم والاختصاص، فقال ﷺ: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ^(١)، وهذه الآية من القواعد القرآنية الضابطة للمستفتي، وفيها دلالة على أن السائل إن اجتهد في البحث عن يفتيه؛ حتى خلص إلى أهل العلم حقاً، المشهود لهم بالفقوى والاستقامة، فقد برئت ذمته، وذهبت عنه التبعة؛ فإن الله ﷻ لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفي الآية دلالة - بمفهوم المخالفة - على عدم جواز سؤال غير أهل العلم بالشريعة وأحكامها في قضايا الدين، وما سؤال أهل العلم إلا أهم خطوة في طريق صواب الفتوى وصحتها حتى أفتى أهل العلم أن " البلد إذا خلت من المفتي ولم يتيسر للعالمى فيها مراجعة المجتهدين وجب على العالمى الهجرة منها ولم يحل له المقام فيها " ^(٢) ، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف ظروف الناس قديماً وحديثاً، فمثل هذا القول لا يصلح للتطبيق في زماننا؛ مع توافر وسائل الاتصالات والفضائيات والمواصلات .. والله الحمد والمنة .

ثانياً - عدم تتبع الرخص :

فبعض الناس - نسأل الله لنا ولهم الهداية - إذا أفتاه العالم بما لا يتفق مع هواه ويُشبع مراده بحث عن غيره لا من أجل التثبت من الفتوى والتأكد من الحكم، بل غايته تتبع الرخصة من فم المفتي حتى يقع على من يُفتيه بما يريده، وهنا فإن مقصوده اتباع الهوى لا البحث عن الحق، وما أشد تحذير الله ﷻ لأمثال هؤلاء بقوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ^(٣) .

قال الشاطبي - رحمه الله - : (ليس تتبع الرخص واختيار الأقوال بالنشهي إلا ميل مع أهواء النفس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، قال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

(١) سورة النحل / الآية ٤٣ .

(٢) راجع المجموع شرح المهذب، ١/٩٤ ، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ .

(٣) سورة القصص / الآية ٥٠ .

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١)، وقال: إن تتبع الرخص فيه من المفساد ما فيه؛ مثل: الانسلاخ من الدين، والاستهانة به، وإفضائه إلى أقوال خارقة للإجماع^(٢)

كما يندرج تحت هذه القاعدة ما قد يفعله بعض المستفتين من أخذ جانب من الفتوى دون أخذها كلها، فقد يُفتى المفتي بالجواز في مسألة معينة، ولكن بشروط وقيود، فيعمد المستفتى إلى الأخذ بالجواز على الإطلاق، دونما اعتبار لتلك الشروط، فلا بد للمستفتى أن يأخذ الجواب كله، لا أن يختار منه ما يتفق مع هواه ويُشبع رغبته، "وأن يتفحص فتيا مفتيه تمام التفحص، ويتبين ما فيها من قيود وشروط تمام التبين، فلا يخطف الكلام خطفاً، قبل أن يتأمل أوائله وأواخره، وما يحمل في طياته من قيود وأوصاف قد لا تنطبق على قضيته عند التطبيق"^(٣)، وقد عاب الله ﷻ على بنى إسرائيل فعلهم هذا؛ فقال: (أَفْتَوْنُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)^(٤)، وما أقرب الصلة بين حالهم وحال من يأخذ من الفتوى ما يتفق مع هواه ويترك ما لا يعجبه ويزعم أن الشيخ قد أفتى له بذلك .

ثالثاً - إجابة عرض المسألة بأمانة من غير إيجاز محل ولا تطويل ممل :

فطريقة عرض المسألة لها دور كبير في فهم المفتى لها وصواب إجابته عليها، خاصة عند عرضها على هؤلاء المفتين الكبار والعلماء الأخيار الذين تجتمع الناس حولهم يستفتونهم ويكثر عليهم في المسألة، فأمثال هؤلاء الوقت عندهم له ثمن غال، فلا يكاد السائل يصل إليهم ويأخذ شيئاً من أوقاتهم ، لذا كان من أدب المستفتى الاختصار في المسألة، مع الحرص على الإلمام بكل جوانبها، ودقة صياغتها ووضوح عبارتها، وموافقها لواقع حال المستفتى .

(١) سورة النساء / من الآية ٥٩ .

(٢) الموافقات ٤ / ١٤٥ .

(٣) الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها ، د. محمد يسرى إبراهيم، بحث مقدم لجائزة الأمير نايف بن عبد

العزیز آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م .

(٤) سورة البقرة / من الآية ٨٥ .

ويدخل فى المحذور فى هذا الباب أيضاً عدم الدقة فى العرض والأمانة فى السؤال، فبعض المستفتين يوجهون المفتى نحو الإجابة التى يريدونها هم، لا ما يريده الشرع، بصرف النظر عن قوة الدليل أو ضعفه، وذلك بإخفاء بعض التفاصيل أو التعديل والتبديل فيها، خاصة فيما يتعلق بقضايا الطلاق، وهذا يدخل فى باب التحايل المذموم على الشرع؛ ولا يعفى السائل من المسؤولية أمام الله ﷻ يوم الدين، حتى وإن جاءت الفتوى كما أراد، ولا ذنب للمفتى عندئذ ما دام قد تحرى الوصول للصدق من سائله، وما الفتوى إلا نتائج لمقدمات تُعرض على المفتى، فإن كانت صواباً جاءت النتائج صائبة، والعكس صحيح، وفى هذا المعنى يقول ابن القيم - رحمه الله -: " ولا تخلصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر فى الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضى له بذلك، كما قال النبى ﷺ: (إنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) ^(١) والمفتى والقاضى فى هذا سواء، ولا يظن المستفتى أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه؛ إذا كان يعلم أنه قد أخفى عليه شيئاً من تفاصيل الفتوى التى ربما كانت ستؤدى إلى تغيير فى الحكم لو عرفها المفتى، فلا يحلل المستفتى لنفسه بفتوى المفتى ما يعلم فى قرارة نفسه أنه حرام؛ وإلا دخل تحت هذا الوعيد الشديد (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) ^(٢)، وقد نهى الله تعالى عن ذلك أيضاً قى قوله ﷻ: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ^(٣) .

رابعاً - تلقى حكم الله ﷻ بالقبول والانشراح :

فبعض الناس يريدون أن يأتى حكم الشرع فى أى مسألة لهم بالتحليل، فإذا أفتى لهم المفتى بالتحريم غضبوا ونقموا على حكمه، وما عرف هؤلاء أن المفتى لا يملك حق التحليل والتحريم وإنما هو مُبلِّغ عن العزيز الحكيم، وأمثال هؤلاء فى حاجة إلى مزيد أدب مع الله ﷻ ورسوله ﷺ، ومزيد رضا بحكم الله وشريعته، ولا يمكن بحال أن

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب "الحيل"، باب: "من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه"، ورقمه ٦٦٤٥، ومسلم فى صحيحه فى كتاب "الأقضية"، باب "الحكم بالظاهر واللحن بالحجة"، ورقمه ٣٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة / الآية ٩ .

(٣) سورة البقرة / الآية ١٨٨ .

ينطبق عليهم وصف الإيمان، فحال المؤمن غير ذلك؛ حيث عبّر عنه الله ﷻ بقوله: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١)، وما ينبغى لمن قر الإيمان في قلبه إلا أن يتلقى حكم الله ﷻ بنفس راضية وموقنة بأن حكم الله ﷻ خير له من حكم نفسه لنفسه، وفي ذلك مصلحته حتى وإن خفيت عليه ولم يستطع عقله الوصول إلى غايتها، فإن قلبه مطمئن بحكمة الله وحسن تدبيره، قال الله ﷻ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (٢)، وليس هذا أمرًا اختياريًا للسائل بل هو دليل تمكن الإيمان من قلب العبد وعلامة عليه، قال الله ﷻ: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمُوا فِيكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٣)، قال الزمخشري: ("حرجًا" أى ضيقًا أى لا تضيق صدورهم من حكمك، وقيل: شكًا؛ لأن الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين "وَيُسَلِّمُوا" أى: وينقادوا ويدعونوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضوه بشيء، وهو من قولك: "سلم الأمر لله، وأسلم له"، وحققة سلم نفسه وأسلمها إذا جعلها سالمة له خالصة و"تسليمًا" تأكيد للفعل بمنزلة تكريره، كأنه قيل: وينقادوا لحكمه انقيادًا لا شبهة فيه، بظاهرهم وباطنهم" (٤)، ويستفاد من هذا الكلام أنه لا يكفى الرضا الظاهرى بل لا بد من استقرار الرضا فى النفس واطمئنان القلب به، ويجب التنكير فى هذا المقام بقول الصادق المصدوق ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به) (٥).

خامسًا - التأدب مع من يُفتيه :

الإسلام يدعو أتباعه إلى محاسن الأخلاق وكريم الصفات، وحسن الأدب مع الشيخ، والمعلم، والمفتى، والوالدين، وأصحاب الدين، وكبار السن، وهو حق أقرته لهم

(١) سورة النور / الآية ٥١ .

(٢) سورة الأحزاب / الآية ٣٦ .

(٣) سورة النساء / الآية ٦٥ .

(٤) الكشاف ٥٦١/١، محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربى، بيروت،

(٥) شرح السنة، للبعوى ٢١٣/١، ورقمه (١٠٤)، كتاب "الإيمان"، باب "رد البدع والأهواء"، المكتب

الإسلامى، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

الشريعة، ولن يصل السائل لمراده من المسئول إلا بلطف الفعل وكريم القول ، ولذا فقد وضع العلماء آداباً يحسن بمن أراد الفتوى أن يلتزمها ، ومنها:

- حسن القول للمفتي: فعلى السائل أن يجمل في عرض مسأله ويطلب الرد من العالم بأدب ولطف، فهو محتاج إلى علمه فلا يليق له أن يترفع عليه، ولو كان من أصحاب المناصب في الدنيا، أو من أهل الثراء والمال، فانه ﷺ رفع مكانة العلماء وأعلى قدرهم، قال ﷺ: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ^(١) وقد أمرنا الله ﷺ بأن نخاطب الناس بالقول الطيب، قال الله ﷻ: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) ^(٢) فأهل العلم أولى بذلك من غيرهم، كما أن التلطف في السؤال وسيلة لبلوغ الغرض، ولذا نصح أهل الكهف من أرسلوه ليحضر لهم طعاماً من السوق بقولهم فيما حكاه القرآن عنهم: (وَلْيَتَلَطَّفْ) ^(٣) .
- الدعاء له بالخير: فقد ساق لنا القرآن الكريم موقف أهل الإيمان من الدعاء لبعضهم بما يحفظ لهم حبال الود ويجلب لهم نسائم المغفرة، قال الله ﷻ: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) ^(٤)، فمن حفظ الود ورد الجميل أن يدعو المستفتى لمن أفتاه حتى وهو يعرض عليه السؤال فيقول له : ما قولكم حفظكم الله، أو رحمكم الله ، أو أيدكم الله ، أو نحو ذلك من الدعاء، وقد كانت تلك عادة السابقين حين يستفتون مشايخهم حتى أورد الخطيب البغدادي موقفاً طريفاً حدث مع شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري حين أرسل له السلطان رسالة بفتوى ولم يكتب له الدعاء فيها، فكتب الجواب في أسفلها مقتضياً بكلمة واحدة: "يجوز"، فلما عادت الرقعة إلى السلطان ووقف عليها علم أن ذلك كان من ابن جرير الطبري للتقصير منه في الدعاء له؛ فاعتذر إليه) ^(٥) ونأخذ من هذه الرواية

(١) سورة المجادلة / من الآية ١١ .

(٢) سورة البقرة / من الآية ٨٣ .

(٣) سورة الكهف / من الآية ١٩ .

(٤) سورة الحشر / الآية ١٠ .

(٥) الفقيه والمتفقه ٣٨٣/٢ ، أحمد بن على الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى

أهمية الدعاء للمفتي، حتى كان العلماء يعتبرونه من حقوقهم، ويتألمون من تركه، كما نرى مكانة أهل العلم واحتياج السلاطين إليهم والحرص على رضاهم وعدم إغضابهم؛ فرحم الله العالم والسلطان .

سادساً - أن يستفتى من أجل العلم لا المراء والجدال :

من بين الآداب التي تجب مراعاتها في المستفتى أن لا يسأل أهل العلم عن شيء يعرف جوابه، فبعض طلبة العلم - هداهم الله تعالى - قد يدرسون مسألة ما ويجمعون الآراء والأقوال فيها ثم يسألون المفتي لا من أجل العلم بالحكم الشرعي في المسألة؛ بل من أجل اختباره فيما يقول، ومقارنة قوله بقول غيره من أهل العلم، فيدخل هذا في باب الجدل المذموم فاعله، المنهى عنه شرعاً، إذ الأصل في أدب المستفتى ألا يسأل إلا عما يود معرفة حكمه الشرعي، لا من أجل اختبار المفتي، أو إجراجه، أو الرد عليه وجداله.

وهناك فرق كبير عند العالم حين يجيب في مسألة إجابة سريعة ليبين الحكم الشرعي فيها وفق ما يقدره من أحوال السائل وظروف المجتمع وتوقيت المسألة، وبين أن يجيب من أجل المناظرة ومناقشة الأدلة وبيان الراجح والمرجوح فيها، فلا ينبغي للسائل أن يلبس على المفتي، ويوهمه برغبته في معرفة الحكم الشرعي بينما يقصد في سؤاله المناظرة والمناقشة واستعراض صحة الدليل .

فلهذا كان مما ينبغي التأدب فيه أن لا يسأل المستفتى إلا عن شيء لم يعلمه، وذلك لأن الله جلّ وعلا قال: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١) فوضع شرطاً مقيداً لسؤال أهل الذكر هنا بعدم العلم، لا من أجل المناظرة والجدال .

سابعاً - أن ينوى من وراء سؤاله العمل بما علم :

فإذا سأل المستفتى المفتي في مسألة فأفتاه وعرض عليه الدليل والبرهان فقد ألزمته الحجة ووجب عليه الخروج من هوى نفسه إلى ما أفتاه به الشيخ مصحوباً بالدليل والبرهان من قول الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ وإلا دخل تحت التحذير الشديد والتهديد الأكيد الوارد في الكتاب والسنة لمن علم ولم يعمل بعلمه، وصار كحال أهل الكتاب الذين ذمهم الله ﷻ في كتابه وعاب عليهم تحصيلهم العلم من غير فائدة، فقال الله ﷻ عنهم:

(١) سورة النحل / من الآية ٤٣ .

(مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)^(١)، فكان علمهم وبألا عليهم ومجلبة لغضب الله ﷻ عليهم .

المبحث الثالث

القواعد القرآنية المتعلقة بموضوع الفتوى

لم يغفل الإسلام الركن الثالث من أركان الفتوى - وهو موضوع الفتوى نفسه- حيث وضع القرآن الكريم له قواعد تضمن استقامته، والتركيز فيه على ما يفيد السائل، وينفع الفرد والجماعة، ويبعده عما يدخله في باب الجدل المذموم، والتكلف المقيت الذي وقعت فيه الأمم السابقة، وقد ساق القرآن الكريم نماذج لتكلف الأمم السابقة خاصة بنى إسرائيل الذين حازوا قصب السبق في التتبع والتشدد فشدد الله ﷻ عليهم؛ وما قصة البقرة التي وردت في أطول سورة في القرآن وسُميت بها إلا دلالة على هذا التكلف في السؤال والتشدد فيه، وقد ساقها القرآن الكريم لتكون درساً للمسلم في حسن السؤال وسرعة الاستجابة، وعدم التكلف والبحث عما لا يفيد، ولذا فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" (٢) .

ولو نظرنا إلى توجيهات القرآن الكريم وقواعده التي وضعها في هذا الباب فسنجد من بينها :

أولاً - السؤال عما فيه فائدة :

فالأصل في السؤال أن يكون لحاجة وليس من الأدب في المسألة أن تكون من باب إضاعة وقت المفتي والمستفتي معاً، فإذا سأل السائل عما لا نفع فيه ولا فائدة فالأولى بالمفتي ألا يجيبه عن مسألته تلك، وأن يعلمه - برفق - أدب السؤال وضوابط المسألة، وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يأمر مولاه عكرمة إذا أراد أن يُفتى الناس أن يتحرى الإجابة

(١) سورة الجمعة / الآية ٥ .

(٢) صحيح مسلم ٩٧٥/٢، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ورقمه ١٣٣٧ .

عما يفيدهم ويُعرض عما لا فائدة منه ، فكان يقول له: " انطلق فأفت الناس وأنا عون لك، فمن جاءك يسأل عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته" (١) ؛ وقد ذكرنا أمثلة في القرآن الكريم عن أسئلة أعرض القرآن الكريم عن إجابتها بل وأجاب عن غير المسئول فيها من باب صرف الذهن إلى وجوب السؤال عما فيه فائدة للفرد والجماعة .

ولعل أبرز دليل على ذلك سؤال بعض الناس عن الإنفاق، ماذا يُنفقون ؟ فأعرض القرآن الكريم عن سؤالهم وأجابهم عن مصارف الإنفاق وهي الأولى بالعلم والفهم، قال الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (٢) .

وقد سأل بعض الصحابة - رضى الله عنهم - النبي ﷺ أسئلة لا فائدة منها فأعرض عنها، بل وغضب غضباً شديداً، حتى بوب الإمام مسلم في صحيحه "باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك" ومن ذلك سؤال عبد الله بن حذافة: مَنْ أبى ؟ فأجابه: أبوك حذافة ، فهذا مما لا فائدة من ورائه ولذا قالت له أمه: "ما سمعت بابن قط أعق منك؟ أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟" (٣)، ولهذا الموقف وأمثاله نزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) (٤) . كما تواترت الأحاديث النبوية في بيان كراهية هذا المسلك، ومن هنا جاء نهى النبي ﷺ عن القيل والقال، وكثرة السؤال، لأن كثرة السؤال تدفع السائل إلى البحث عما لا فائدة من وراءه، فضلاً عن أنه قد يوقع الإنسان في الحرج الشرعى .

ثانياً - عدم التكلف في المسألة :

فالتكلف في الإسلام مذموم وقد صرح القرآن الكريم أن هذا الخلق المذموم ليس من أخلاق الرسول

(١) حلية الأولياء لأبى نعيم الأصبهاني ٣/٣٢٧، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

(٢) سورة البقرة / الآية ٢١٥ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ٤/١٨٣٢، ورقمه ٢٣٥٩ .

(٤) سورة المائدة / الآية ١٠١ .

الكريم ﷺ فقال : (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) ^(١)، ولما كان الاقتداء بالنبي ﷺ واجبا شرعيا للمسلم صار البعد عن التكلف والحذر منه من السنن الواجب الاقتداء بها. وقد ورد في السنن "أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص ﷺ لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب ﷺ: "يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا" ^(٢) .

ثالثا - عدم السؤال عما لم يقع :

فبعض الناس - هداهم الله تعالى - ينكفون في المسألة ويبحثون عن أحكام لقضايا لم تقع وقد لا تقع، والأصل أن تكون الفتوى في مسألة يعانيتها المستفتى هو أو غيره ويريد الحكم الشرعي فيها، وقد وردت آثار كثيرة تدل على كراهية السؤال عما لم يقع، بل وامتناع أهل العلم عن الإفتاء في مثل هذه الأسئلة والفتاوى، قال القرطبي - رحمه الله -: " قال كثير من العلماء: المراد بقوله: " كثرة السؤال " التكثر من المسائل الفقهية تنطعا وتكلفا فيما لم ينزل، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف، ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسؤل لها." ^(٣) .

وجاء في "ترتيب المدارك" للقاضي عياض في باب "تحري مالك في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه" أن رجلا سأل الإمام مالكا عن رجل وطئ بقدمه دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأفقت البيضة عنده عن فرخ يأكله؟ فقال مالك: "سل عما يكون، ودع ما لا يكون"، وسأله آخر عن نحو ذلك فلم يجبه، فقال له: لم لا تجبني يا أبا عبد الله؟ فقال له: " لو سألت عما تنتفع به لأجبتك" ^(٤) .

وفيه دلالة على كراهية السلف - رحمهم الله - لهذا المسلك في السؤال .

(١) سورة ص / من الآية ٨٦ .

(٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ٢٥٠/١، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ٥١٤٤م .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٦ .

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى ، ١ / ٤٤، مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧م، ١٩٦٧م .

رابعاً - ترك المتشابهات والأغلوطات :

فالأصل في الفتوى أن تكون لبيان الحكم الشرعي، وتعليم السائل ما ينفعه ويفيده، لا أن تكون فيما يثير الفتنة، وألا تكون نية المستفتي البحث عن المتشابهات أو إيقاع الناس في الخلاف .

ويدخل في هذا الباب السؤال عن متشابهات القرآن والبحث فيها وتتبعها، فليس هذا مسلك المؤمنين، قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (١) .

فوصف الله ﷺ من يفعل ذلك بأن قلبه غير مطمئن بالإيمان بل في قلبه زيغ وضلال، ولذا اجتهد السلف الصالح في منع الحديث في مثل هذه المسائل التي قد تفتن العوام وتدفعهم للتشكيك في ثوابت الدين بما جهلوه من معاني وأحكام المتشابهات، وقد أورد الفخر الرازي في تفسير هذه الآية الكريمة أن "رجلاً في زمن عمر رضي الله عنه وجاء إلى المدينة من البصرة، يقال له صبيغ بن شريك أو ابن عسل التميمي فجعل يسأل الناس عن متشابه القرآن؛ فأحضره عمر، وضربه ضرباً موجعاً، وكرر ذلك أياماً، فقال: "حسبك يا أمير المؤمنين فقد ذهب ما كنت أجد في رأسي"، ثم أرجعه إلى البصرة وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يمنع الناس من مخالطته" (٢)، وفي قول الرجل: "ذهب ما كنت أجد في رأسي" دليل على أن ما دفعه لهذا الصنيع وسواس الشيطان فلما قومه الفاروق انصرف عنه شيطانه .

ويدخل في هذا الإطار ما أثير عن الإمام مالك - رحمه الله - لما سأله سائل عن قوله تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (٣) ، فقال: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة" (٤)

(١) سورة آل عمران / الآية ٧ .

(٢) مفاتيح الغيب ٣/ ٢٤ .

(٣) سورة طه / الآية ٥ .

(٤) أقاويل النقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مرعي بن يوسف الكرمي

المقدسي، ١/ ١٠٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ .

كما يندرج تحت هذا الباب السؤال عما بدر بين الصحابة الكرام - رضى الله عنهم - من نزاع كأحداث الفتنة بين على بن أبى طالب عليه السلام ومعاوية بن أبى سفيان عليه السلام والإقرار بفضل كليهما وعدالتهما مع سائر أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم كما حكم القرآن بذلك وقرره فى أكثر من موضع .

أورد أبو نعيم فى الحلية أن "رجلاً سأل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - عن أحداث الفتنة بين على ومعاوية - رضى الله عنهما - فأجابه بقوله: "تلك دماء طهر الله منها يدي؛ فلا أحب أن أخضب بها لساني" ^(١)، وقد رويت عنه رحمه الله تعالى بألفاظ مختلفة غير هذه الألفاظ.

(١) حلية الأولياء ٣٤١/١٥ .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه ...

وبعد

بعد أن طوّفنا في ثنايا القرآن الكريم، محاولين استنباط واستخلاص القواعد العامة التي وضعها القرآن الكريم لضبط الفتوى والتي يجب أن يسير عليها كل من المفتي والمستفتي ضماناً لها من الزلل وصيانة لها عن الخلل، لا يسع الباحث إلا أن يحمد الله ﷻ على ما يسر وأعان ثم يثنى بالصلاة والسلام على خير الورى محمد ﷺ وآله وأصحابه ومن اقتفى، ويسأل الله ﷻ القبول والتيسير فى الدارين الدنيا والآخرة.

وفيما يلى عرض لأهم النتائج التى انتهى إليها البحث :

١- إن أثر الفتيا على الفرد والجماعة لا يخفى على أحد، والحاجة إليها ملموسة محسوسة قديماً وحديثاً، ولذا أولاهما الإسلام تلك العناية وحدد لها القواعد الضابطة لها، وقد تناول البحث بعضاً منها بشئ من الإيضاح تأكيداً على عظمة القرآن الكريم وتصديقاً لقول الله العلى العظيم: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (١) .

٢- إن القرآن الكريم نظر إلى قضية الفتوى نظرة شمولية واهتم بأركانها الثلاثة : (المفتى، والمستفتى، وموضوع الفتوى)؛ فوضع لكل ركن منها ما يخصه من قواعد ملزمة له ضماناً لسير الفتوى فى اتجاهها الصحيح بعيداً عن الشطط والانحراف .

٣- إن منصب الإفتاء بين الناس منصب جليل له تبعاته ومسئوليته، فالمفتى كما عرفه أهل العلم هو الموقع عن الله ﷻ؛ المبيّن لأحكامه لعباده، ولذا كان لابد من توافر الضوابط الشرعية، والمهارة العقلية، والقدرة الجسدية؛ حتى يتسنى له أن يقوم بمهمته على الوجه الأمثل والدور الأكمل .

٤- على من ابتلى واشتهر بالإفتاء بين الناس أن يلزم نفسه بما ألزمه به مولاه، وأن يتقيد بمنهج القرآن وقواعده حتى لا يضل ويُضِل؛ فيدخل تحت دائرة الوعيد الشديد، والتهديد الأكد الذى توعده به الحق ﷻ كل من اجترأ على مقام الفتوى بغير علم .

(١) سورة الأنعام / من الآية ٣٨ .

٥- كان الصحابة الكرام - رضى الله عنهم - والتابعون الأعلام - رحمهم الله تعالى - من أكثر الأمة فهماً لقدر الفتوى؛ ولذا كانوا يجتهدون فى الهروب منها، والتخلص من مقامها، ودفعها لغيرهم، فى مسلكٍ ينمُّ عن تقواهم لله تعالى وخشيته من أن يقولوا فى دين الله ﷻ بغير علم .

٦- لا حرج اجتماعى ولا أخلاقى إذا سُئِلَ المفتى فى مسألة فقال: "لا أدرى"، وتوقف عن الفتوى فيها - إن كان لا يعلم - بل إن ذلك مطلب شرعى، ودليل الخشية من الله ﷻ فلا ينقص ذلك من قدره ولا يُسقطه من عين سائله، بل يزيده احتراماً وإجلالاً .

٧- إن الفتوى أسيرة للمستفتى؛ فهو أدرى الناس بحاجته، فعليه أن يتقى الله ﷻ فى عرض مسألته، وأن يحسن اختيار من سيُفتى فيها، وألا يكون همه توجيه المفتى حيث يهوى ويريد، بل يبذل جهده للوصول للحكم الشرعى عازماً على الخروج من هوى نفسه راضياً بحكم الله ﷻ وقضائه .

٨- إن الهوى من أخطر أسباب انحراف الفتوى وبعدها عن سواء السبيل، وهو مرض عضال قد يصيب المفتى فيفتى للناس بهواه ويقدمه على شرع مولاه، وقد يصيب المستفتى فيبحث عن أهل الأهواء ليفتنوه، أو يُلحن فى عرض مسألته ويكتم منها ما لا ينفق مع هواه ليتحصل على حكم يريده حتى وإن خالف شرع خالقه .

٩- إن الشريعة الغراء قد لفتت أنظار العباد إلى عدم السؤال فيما لا طائل منه، ولا نفع يعود على الفرد أو الجماعة من ورائه، وكرهت أن تتحول عقلية المجتمع المسلم إلى عقلية مجادلة تبحث عن سفايف الأمور ومواطن الخلاف والنزاع، بل وجَّهت المسلم إلى السؤال عما ينفع دينه ويفيد دنياه، وأن ينوى بسؤاله العلم ثم العمل، حتى تتحول الفتوى إلى طاقة إنتاجية مثمرة، لا أن تفتح باباً من أبواب الجدل والمراء .

١٠- يجب على المسلم أن يسأل فيما يطيقه عقله وتتحملة مداركه، وأن يعلم أن أولى صفات المتقين أنهم يؤمنون بالغيب ويُسلمون عقولهم لما ورد فى كتاب ربهم ﷻ وصح من حديث نبيهم ﷺ، فعلى المسلم المستسلم لشرع مولاه أن يبتعد عن الإكثار من مسائل الغيب بل يؤمن بها كما وردت، وأن يشغل نفسه بتصويب عقيدته وتعلم

أركان دينه، وتصحيح عباداته، وحسن معاملاته؛ حتى يعيش حياته مستقيماً على منهج الله ﷻ .

التوصيات:

- في ختام هذا البحث الذى تناول القواعد القرآنية الضابطة لأركان الفتوى الشرعية يخلص الباحث فى بحثه إلى عدد من التوصيات التى يمكن إجمالها فيما يلى :
- ١- يوصى الباحث ولادة الأمور بالاهتمام بقضية الفتوى وعقد المؤتمرات والندوات المتعددة من أجل بيان أهميتها، وضوابطها، وشروط من يتصدى للفتوى فى ديار المسلمين .
 - ٢- التوصية بإنشاء معاهد شرعية متخصصة للإفتاء؛ تعمل على تخريج جيل من العلماء الذين تتوافر فيهم شروط الفتوى، وتؤهلهم للتصدى لها .
 - ٣- يوصى الباحث عموم أهل الإفتاء بتقوى الله ﷻ ، والأخذ بمنهج القرآن الكريم والبعد عن مواطن الهوى، وبيان الحكم الشرعى لما يُعرَض عليهم من قضايا، والالتزام بمنهج السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - فى التورع عن الفتوى وعدم الخوض فيها بغير علم.
 - ٤- عقد المؤتمرات العالمية والندوات الدولية التى ينصب موضوعها حول الفتوى، وتجمع علماء العالم الإسلامى والمعنيين بهذا الشأن لتبادل الأفكار حول تطوير وسائل الفتوى ورفع مستوى المفتين، ثم نشر الأبحاث والتوصيات التى تتمخض عنها هذه المؤتمرات فى كتيبات ونشرات توزع على الوزارات المعنية بهذا الأمر فى أرجاء العالم الإسلامى وبلغات متعددة حتى يتسنى لكل مسلم الاستفادة منها ، عربياً كان أو أعجمياً .

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

ثبت المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٢- أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .
- ٣- أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ
- ٤- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم النجدي وابنه محمد ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية .
- ٥- أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني ، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٦- أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ .
- ٧- أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ، دار ابن الجوزي، سنة ١٤١٧هـ .
- ٨- الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.
- ٩- القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م .
- ١٠- أحمد بن أبي العلاء القرافي، الذخيرة ، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .
- ١١- القرافي، الفروق ١١٦/٢، دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ
- ١٢- عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ١٣- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .
- ١٤- عبد الله بن أحمد بن قدامة موفق الدين، المغنى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٥- عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، أدب المفتى والمستفتى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- ١٦- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- ١٧- محمد بن أحمد أبو منصور الأزهرى تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان ، ٢٠٠١ م.
- ١٨- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
- ١٩- محمد بن إسماعيل البخارى، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .
- ٢٠- محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م .
- ٢١- محمد بن على الشوكانى إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٢٢- محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ٢٣- محمد يسرى إبراهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها ، بحث مقدم لجائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م .
- ٢٤- محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف ، دار إحياء التراث العربى، بيروت،
- ٢٥- مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٦- مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربى، بيروت ، لبنان .
- ٢٧- منصور بن يونس البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ، مطبعة أنصار السنة .
- ٢٨- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغنى ، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٩- يحيى بن شرف النووي، راجع المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
- ٣٠- يوسف القرضاوى، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة ، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٣هـ.

